الباب السابع

في حج الصبي والمرأة والعبد والكافر يسلم

[حج الولي بالصبي]

وللولي أن يحج بالصبيِّ[1]، ويلبي الطفل الذي يتكلم، والطفل الذي لا يتكلم لا يلبِّي عنه.

وكيفية إحرامه: أن يَنويَ الوليُّ إدخالَ الصبيِّ في الإحرام، ولا يلزمُهُ أن ينويَ إدخالَه عند المقيات، بل له أن يؤخر إحرامه حتى يدنُوَ من الحرم، وإذا

---

(١) الأصل في ذلك قوله ﷺ للمرأة التي أخذت بعضدِ صبي وسألتْه عليه السلام: يا رسول الله هل لهذا حج؟ :قال: «نعم، ولك أجر»، رواه ابن عباس وأخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب في الصبي يحج. قال المنذري: أخرجه مسلم والنسائي. (مختصر سنن أبي داود: ٢/ ٢٨١) وانظر (طريق الرشد: ١/ ٢٢١ رقم ٥٨٥. المحرر في الحديث: ١/ ٣٨٤ رقم ٦٦ – إحكام الأحكام: ٣/ ٩٨). والولي يحرم بالصبي والمجنون ولا يحرم بالمغمى عليه، وقد علل الونشريسي هذا الحكم بـ«أن الإغماء عارض يزول ويمكن أن يتربص به، أي المغمى عليه إلى أن يبرأ وهو بصدد أن يبرأ في الحال، وليس الصبا والجنون المطبق مما يذهب في الحال». (عدة البروق: ١٢٨، الفرق ١٩٢).

وانظر ما ذكر ابن عبدالبر في سر تشريع الحج بالصبي في (التمهيد: ١/ ١٠٥).

نوى إدخالَه في الإحرام جرَّدَهُ من المخيط، فينعقد إحرامه بذلك[1]

ب:٣٥ب الفعل/.

فـــرع:

وفي الموازية: لا يحج بالرضيع. وهو محمول على الكراهة.

قال ابن الجلاب: والرضيع ونحوه[2] لا يجرد للإحرام، ويجرد غيره من المتحركين[3].

فـــرع:

ويطوف الولي[4] بالطفل ويسعى به محمولاً، إن لم يقو على السعي، ويرمي عنه إن لم يحسن، ويُحضره المشاعرَ بعرفةَ والمزدلفةَ والمشعرِ الحرام[5] ومِنى، ولا يركع عنه ركعتيْ الطواف على المشهور[6]، لقوله ﷺ: «لا يركع أحد عن أحد»[7].

---

(١) في ر: أجزأه ذلك، عوضاً عن: فينعقد إحرامه بذلك.

(٢) ر: وغيره، وما أثبتناه مطابق لما في التفريع.

(٣) التفريع: ١/٣٥٣، ومثله في (الكافي: ١/٤١١).

(٤) الولي: سقطت من ر، ص.

(٥) الحرام: انفردت بها (ر).

(٦) هذا ما اقتصرت عليه (المدونة: ٢/١٨٤).

(٧) لم نعثر على تخريج لهذا الحديث، وفي معناه بلاغ مالك أن عبدالله بن عمر كان يُسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد =

ونقل ابن عبدالحكم: أنه يركع عنه؛ لأنه ينوب عنه في النية وهي كالصلاة، لا ينوب فيها أحد عن أحد(١).

وأما من عقل الصلاة فيأمره وليه بالركوع.

فرع:

وإذا كان الوليُّ مأموراً بتجريد الطفل / /، فلا بأس أن يُبْقيَ عليه ص:٦٠ب الخلاخيل الفضةَ ونحوها(٢).

فرع:

وأما الصبيُّ المميزُ والعبدُ فيحرمان عن أنفسهما، ويفعلان ما يفعله الكبير، إذا أحرما بإذن الولي والسيد(٣).

= عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد (الموطأ: كتاب الصوم، النذر في الصيام والصيام عن الميت). (تنوير الحوالك: ١/ ٢٢٢).

(١) نقل ابن عبدالحكم وارد في (تقييد أبي الحسن الصغير: ٢/ ١٤أ) وأضاف إليه قول حمد يس. (كقول مالك فيمن أوصى أن يحج عنه رجل فإنه يصلي عنه ركعتي الطواف).

وفي رواية ابن وهب عن مالك: لا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه. (التمهيد: ١/ ١٠٥).

(٢) المدونة: ٢/ ١٢٩، التوضيح: ١/ ١٩٩ب.

(٣) بالنسبة إلى الصبي، انظر (المدونة: ٢/ ١٢٧).

فـــرع:

وإذا لم تَدْعُ ضرورةٌ إلى الحجِّ بالمولى عليه من يتيم ونحوه فزيادة نفقة السفر تلزم الولي، إلا أن يخاف عليه(١)* ضيعةً في غيبته، ولا يجد من يكفله، فالنفقة كلها في مال الصبي(٢). ر:٩٢

فـــرع:

وما لزم الصبي من الفدية وجزاء الصيد فعلى وليه؛ لأنه المتسبب في لزوم ذلك له(٣).

وقيل: هو في مالِ الصَّبِيِّ؛ لأنه المباشر، والمباشرُ مقدم في الضمان على المتسبب، فأشبه الجناية.

---

(١) هنا يبدأ نقص في (ر)، مقداره صفحتان ٩٢ و ٩٣.

(٢) هذا ما مشى عليه ابن الحاجب فقال: «وزيادة النفقة على الولي إلا إن خيف عليه ضيعة».

(انظر التوضيح لخليل: ١/ ٢٠٠ أ) و (مختصر ابن عرفة: ١/ ١٢٨أ) وقد عقد الونشريسي في ذلك فرقاً نصه: «إنما تسقط زيادة النفقة عن ولي الصبي إذا خاف عليه الضيعة إن لم يحمله معه إلى الحج، ولا تسقط عنه الفدية ولا جزاء الصيد إن أحرم به وفعل موجبهما؛ لأن الولي إنما يضطر إلى الخروج به لا إلى إحرامه فكأنه هو الذي فعل». (عدة البروق: ١٢٦، الفرق: ١٨٣).

وانظر (الكافي: ١/ ٤١٢).

(٣) تكون الفدية والجزاء في مال الأب إلا أن يخرج به؛ نظراً لأنه لو تركه ضاع فتكون =

وقيل: حكمها حكم زيادة النفقة، فيفرق بين خروجه مختاراً أو خشية الضيعة.

فـــرع:

ولا يطوف بالصبي إلا من طاف عن نفسه[1] وجائز أن يسعى به من لم يَسْعَ لنفسه.

ومن سعى بصبيٍّ ينوي السعيَ عن نفسه وعن الصبي أجزأهما عند مالك، وذلك إذا طاف بالصبي غيره، حتى لا يفصل الذي يسعى به بين طوافه وسعيه بطواف الصبي[2] ذكره في الطرر لأبي إبراهيم الأعرج.

ولو فعل ذلك به في الطواف أعاد الطائف عن نفسه استحباباً، وقيل: إيجاباً.

وأما الصبي فقيل: يجزيه، وقيل: يعيد عنه استحبابا، وقيل: إيجاباً وقيل: يجزئ عنهما.

فـــرع:

وإذا طاف به غير محمول رمل به الأشواط الثلاثة في بطن المَسيل. وإن

= الفدية والجزاء حينئذ في مال الصبي، فإن لم يكن له مال أتبعه به. (النوادر: ١/ ١٦٠ ب).

(١) هذا ما رواه ابن وهب عن مالك، ونقله ابن عبدالبر في: (التمهيد: ١/ ١٠٥).

(٢) المدونة: ٢/ ١٢٧.

كان محمولاً فقال ابن القاسم: لا يرمل به، وقال أصبغ: يرمل، والأول أحسن.

فـــرع:

ولو خلط الرمي بنية واحدة عنه وعن الصبي لم يجزه، وفيه خلاف.

ولو رمى عن نفسه كلَّ جمرة بسبع عنه وسبع عن الصبيِّ حتَّى أكمل أجزأ عنهما.

وكذلك لو رمى حصاةً عنه وحصاةً عن الصبيِّ، حتى أكمل سبعًا عنه وسبعًا عن الصبي، أجزأهما أيضًا؛ وتغتفر تفرقته بين رميه عن نفسه ورميه عن الصبي؛ لأنها / / تفرقةٌ يسيرة، كما لو تراخى يسيرًا، ذكره عبدالحق في تهذيب الطالب. ص:٦١أ

فـــرع:

فلو بلغ الصبي في أثناء حجه بعد الإحرام، مضى فيه ولا يجزئه عن فرضه.

وكذلك العبد يُعتقُ في أثناء الحج لا يجزئُه عن فرضه(١)؛ لأن ابتداءَ حجهما على وجه التطوع، فلا ينوب لهما عن الفرض(٢)، إلاَّ أنْ يكون

---

(١) كذا في (الكافي: ١/٤١٣) وقال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء في ذلك.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ =

الصبيُّ والعبد غيرَ محرمينِ.

فإذا بلغ الصبي وعتق العبد وأحرما بالحج، ولو كان ذلك ليلة النحر بعد النفر من عرفة ووقفا بعرفة، فإنه يجزيهما عن حجة الفرض(١).

وكذلك لو أحرم الصبيُّ أو العبدُ بغير إذنِ الوليِّ أو السيد فحلل الولي الصبي وحلل السيد العبد، واستصحبا في السفر، فبلغ الصبي فأذن له الولي في الإحرام فوقف بعرفة ليلة النحر، أجزأه عن حجة الفريضة، أما لو أحرم بإذنه فليس له تحليله(٢).

وكذلك العبد والأمة(٣).

= الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى... وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه حجة أخرى».
أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى: ٤/٣٤٩-٣٥٠. كتاب المناسك، باب الصبي يحج قبل البلوغ).
وابن حزم في (المحلي: ٧/٤٤-٤٥. كتاب الحج، مسألة ٨١٢) وصححه ثم زعم نسخه.
قال ابن عبدالهادي: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة، والصحيح أنه موقوف. (المحرر في الحديث: ١/٣٨٥- رقم ٦٦٣).

(١) المعونة للقاضي عبدالوهاب: ١/٥٩٦ ط المكتبة التجارية، الباز.

(٢) انظر (مناسك خليل: ٤٦ ب).

(٣) قال القرافي: «يقدم حق السيد على الحج؛ لأن الحج لا يلزم العبد، وحق السيد واجب فوري». (الفروق: ٢/٢٠٤، الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات. والحقوق التي تقدم على الحج، وبين قاعدة ما لا يقدم عليه).

ب:٣٦أ قال ابن راشد: وأما العبد فلو عتق بعد أن حلله / سيده فهل حكمه حكم الصبي إذا أحرم عن فرضه أجزأه؟ أوليس كالصبي لأنه مكلف فيتقدم قضاء ما ترتب عليه ويجدد الإحرام بالحجة التي حلله منها ويبقى فرضه في ذمته؟ قولان:

قال ابن راشد: لا يحتاج إلى تجديد إحرام ويستمر على إحرامه الذي حلله سيده منه، ورأى أنه لم يبطل وإنما كان ممنوعًا من الإتمام لحق السيد.

ولم يحك اللخمي إلا القول ببطلان إحرامه بالتحليل.

تنبيه:

ما ذكره ابن راشد نحوه في كلام صاحب التوضيح(١) وكلاهما فيه إشكال.

وقد نقل غيرهما أن العبد إذا أحرم بفريضته أنها تصح، وإنما الخلاف هل يلزم العبد قضاء الحجة التي حلله سيده منها أولاً؟ قولان(٢).

وهذا أقرب إلى صحة النقل(٣).

---

(١) التوضيح: ١/ ٢٠٠أ-ب - عند شرح قول ابن الحاجب: (وفي العبد يحلله سيده قبله (أي قبل العتق) قولان: وقد ساق خليل كلام ابن راشد المذكور أعلاه.

(٢) القول بالقضاء، وقد نسبه اللخمي لابن القاسم، والقول بعدمه، وقد نسبه لأشهب (التوضيح: ١/ ٢٠٠أ - ب).

(٣) انظر (الذخيرة: ٣/ ١٨٣ وما بعدها).

فصل

وإذا أسلم الكافر وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام(١)، ولو كان إسلامه ليلة النحر فإنه يحرم ويلبي، ثم يقطع التلبية، ولا // يضره كونه لم يختتن، ويأتي ببقية أفعال الحج. ص:٦١ب

فصل

وإذا تَطوَّعت المرأة بالحج بغير إذن زوجها فحلَّلَها بعد إحرامها فعليها القضاء.

وقال سحنون: لا قضاء على المرأة إذا طُلِّقَتْ، ولا على العبد إذا عتق.

فـــرع:

ومن أكرهَ امرأتَه على الوطءِ فأفسدَ حجَّهَا وهي متطوعة أو في نذر معين كان عليها القضاءُ عند ابن القاسم.

ولا شيء عليها عند أشهب.

فلو فارقها وتزوجت لم يكن لزوجها منعُها من قضاءِ ما قد وجب عليها، ومؤنتها على المطلق لها؛ لأنه لما أكرهها كان عليه أن يحجها. وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأولى؛ لأنه المتسبب في تكليفها النفقة الثانية.

---

(١) المدونة: ٢/١٤٠.

وإن مات أخذ ذلك من رأس ماله، وإن ماتت هي أهدى عنها.

والقضاء على الفور في قابل تطوعًا كان أوفرضًا.

فـــرع:

وأما المرأة الصَّرُورة المستطيعةُ لحج الفرض فليس لزوجها منعُها، وإن قلنا: الحج على التراخي، وهذا هو الأصح.

فـــرع:

فلو أحرمت بحجة الفرض من الميقات، لكن على بعد من وقت الحج، كان له أن يحللها، إذا كانت له إليها حاجة إذا خرج معها وهو حلال لم يحرم(١).

فـــرع:

وفي المدوَّنَة إذا أحرمت بحجة الفرض(٢) فحللها الزوج فإنها يجب عليها القضاء(٣).

وقال أكثر أهل المذهب: تحليلها باطل، وهي باقية على الإحرام(٤).

---

(١) الذخيرة: ٣/١٨٥-١٨٦.

(٢) ص: الفريضة.

(٣) المدونة: ٢/١٤٢.

(٤) كذا في (النوادر: ١/١٦١ أ) معزوًّا لابن المواز.

ولو أفسد الحج عليها بالوطْءِ تمادت في حجها الفاسد وقضته، وكان على الزوج أن ينفقَ عليها في القضاء(١) كما تقدم.

فـــرع:

إذا أحرمت المرأة ثم طلقت فإنها تمضي على إحرامها، ولو سبق الطلاق الإحرام لم يصح لها أن تحرم حتى تنقضي العدة.

وقال أبوالحسن الصغير: إذا أحرمت المرأةُ بعد موت زوجها نفذت، وهي عاصية.

فـــرع:

وإذا كانت الأمة زوجة، فقال سند: لا تحج إلا بإذن سيدها وزوجها(٢).

تنبيه:

لو أعطت المرأة زوجها / / مهرها على أن يحج بها لم يجز(٣)؛ لأنه فسخ دين في دين، قاله ابن القاسم(٤)* في سماع أصبغ من كتاب السلم والآجال. ص:٦٢أ ر:٩٤

(١) ينفق عليها وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأول؛ لأنه السبب في تكلفها النفقة الثانية، وإن مات أخذت ذلك من ماله. وإن ماتت هي يهدي عنها. (تقييد أبي الحسن عن المدونة: ٢/١٣أ).

(٢) كذا في (الذخيرة: ٣/١٨٦ ب) وعزاه سند إلى مالك.

(٣) لابن رشد تفصيل في ذلك. انظر (البيان والتحصيل: ٤/٤٢-٤٣).

(٤) هنا ينتهي النقص في (ر).

وفي سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات ما يعارض ذلك[1] فانظره.

فـــرع: [نفقة المحرمة بالحج]:

إذا أحرمت المرأة بالحج فهل تسقط نفقتها عن زوجها جملة أو إنما يسقط الزائد على نفقة الحضر؟

فمن رأى النفقة في مقابلة الاستمتاع أسقطها جملة؛ لأن الزوج ممنوع منه، ومن نظر إلى وجوب الحج على المرأة وأنه[2] لابد لها منه أسقط الزائد فقط، وكأنه أمر[3] دخل عليه كالمرض.

ب:٣٦ب والمنقول عن مالك: أنه لا يجب على الرجال نفقةُ زوجاتِهم إلى / الحج، وذلك عليهنَّ في أموالهنَّ؛ ذكره ابن حبيب في الواضحة[4].

تنبيه:

إذا كانت الزوجةُ حرةً وأحرم زوجُها بالحج فليس له منعها من الحج

(١) سئل ابن القاسم عن التي تعطي زوجها مهرها على أن يحج بها؟ فقال: إن كانت عالمة أنَّ لها أنْ تحج وإن لم يأذن لها فالعطية للزوج جائزة، وإن كانت جاهلة تظن أنَّ له منعها فأعطته ليتركها، فلها أن ترجع عليه بما أعطته. (تقييد أبي الحسن الصغير: ٢/١٣أ).

(٢) ر: وأنها.

(٣) ر: أمره.

(٤) نقل ابن أبي زيد ذلك عن ابن حبيب في (النوادر: ١/١٦١أ).

تطوعًا؛ لأنها لا تعطل عليه استمتاعًا[1] ذكره القرافي في الذخيرة[2].

تنبيه:

المرأة كالرجل في أفعال الحج: فرائضه وسننه وفضائله، إلا أنها تزيد على الرجال بزيادة استصحاب زوج أ محرم. وتلبس الثياب والحلي والمعصفرات، ما لم ينتفض عليها منه شيء[3]، وتغطي محملَهَا.

ويزيدُ الرجلُ عليها بالصعود على الصفا والمروة، إلا أن تخلو فتصعد وموقف المرأة أسفلَهمَا.

ولا ترمل حول البيت ولا تسعى بين الميلين الأخضرين كالرجل[4]، ولا ترفع صوتها بالتلبية[5]، وتقصيرها دون تقصير[6] الرجل، ولها ترك طواف الوداع للحيض والنفاس[7].

---

(١) ب: استمتاعها.

(٢) الذخيرة: ٣/١٨٥-١٨٦.

(٣) لا تلبس المرأة في إحرامها الثوب المعصفر، إذا كان ينتفض على جسدها شيء من طيبه، وقد كان مالك يكره للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر المفدم لانتفاضه. (مواهب الجليل: ٣/١٤٨).

(٤) هبة المالك: ١٤٣-١٤٤.

(٥) شرح العزية للزرقاني: ٢٥٩.

(٦) تقصير: سقطت من (ر)، ص.

(٧) كنز المطالب، للعدوي: ١٧٥.

obeikandl.com

وقوله في المرأة: تلبس المعصفر، هو رواية ابن حبيب عن مالك والمشهور منعها منه[1]، والله أعلم.

(١) وقوله... منعها منه: ساقط من (ر).

obeikandl.com